

صلاة العصر من احوالهم التشرية وفي ثلاث وعشرون صلاة وفيها حذر
الامامان اشتدوا فيها وقال محمد بن عبد الله بن عمر يقطع بعد صلاة العصر
من احوالهم التشرية وفيه اخذ الشافعي ابتداء وانها كذا في شرح النظر
بشرط متعلق بقوله من اي التاكيد بشرط انما هو **مضرب ومكثوبه**
وجامعة مستحبة وهي جماعة الرجال يجب على الرجال المعتبرين
في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمفترد
والمسافر وان مني جماعة والجماعة وان صلحت جماعة وتأله على
كل من صلح المكتوبة ولو شرها بالامصار او مفتردا او امرأة **وبالاشتد**
بالرجل المقيم **يجب التكبير على المرأة والنساء والله اعلم باب**
صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها واسودت
بمعنى ركعتين كالغفل اي بلا اذان وارقامة وبركوع واحد في الركعة الاولى
والواحدة وقال الشافعي بركوعين **اهام** **الحجعة** القوم للكسوف **بالحج**
وطيفة وقال ابو يوسف يجهر وهو سبغة وتبيل واجبة ويقر اميها
ما حب نزل الا يفتل ان يطول الغزاة فيما **تزيد دعوا** الامام بعد الصلاة
حتى تجلي الشمس والدعاء بعد الصلاة سنة **والا** اي وان لم يجهز امام
الجمعة معهم **صلوات اربع** ركعتين او اربعا **بالكسوف** اي كما
يصل في خسوف القمر فاذي وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا
خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة
ركوعين ويجهر وقال في الميسرة الصلاة في خسوف القمر سنة وكذا
في **الطامة والترح والفرح** اي القوف **باب صلاة الاستسقاء** وهو
طلب السقي والماسية بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف
والاستسقاء تورد في جميع العظم كصلاة العيد وان للابن سالف
حالتين حاله السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العادة في
حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن **له صلاة لا يجمعه** ولا يقطعه
وله دعا واستسقاء عند ابن حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف في جملته
وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف صلى جماعة بلا اذان وقامه
ويجهر بالقرأة ويجعل كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات **لا قبل**
دعا مطلقا بسوا الا ان اماما او مفتدا او قالا والشافعي تغلب الامام
ولما دون القوم وقال مالك تغلب الامام اذا مضى حد الركعة

قال في معراج الولاية وفي الخبر والولاية
والشمس وقتا في الدنيا والشمس
على قلوبها وعلى عمل العباد
في اغلب الامصار انصوب هو

تقوم بركوع الخ اي بلا خلاف بين
الجمهور فتح هو

اي على قوله كما في الخبر قال
الامام وانما هو صلاة الاسرار
في غاية البيان لم يقل احد ان
صلاة الكسوف واجبة او شرطية
بل قالوا هي سنة هو

وينادي بالصلاة جامعة ليعتبروا
ان لم يكرهوا اجتمعوا كما قال
او اكثر كل ركعتين يتسليهما ويك
اربع مجتبه وهو اصل بقية هو

وقال في الحروف والوجه المندرد
القوي ليل القوية فقالوا والنسوة
لم يزلوا من الالام الحزنة وهو
والصلاة والمواعظ والذبح
وهو الذي ابيهم وعظمهم
رضي قول الشيخين في الصلاة
الاولى

وكذا
الرد على قوله لا يجمعه
بمعنى انهما في جملته
بمعنى انهما في جملته

وكذا القوم ومعتن ان كان من جارات كان فمضميه وهو كما جعل الاعلاء واستعمل اعلاه
وان كان مد وراي جنة الجانب الايمن على اليسر واليسر على الايمن **باب صلاة الخوف**
ولا يصور في وقت ما كرك ان خرجوا لم يستعدوا وانما يخرجون في الصلاة
باب صلاة الخوف والماسية بينهما فاهن باعتبار دليل الثاني من اخصين فاشعن له ما كسبوا
في الخبرين في مسروعة في زماننا خلا لا ياب يوسف ان **اشتد الخوف** قال صاحب ريعن مود الصوفية في الحديث
الذي فيه اشتد الخوف ليس بشراخند عامة منها بحيث جعل
في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس تربية العدو من غير كرك الخوف
ومن غير كرك لا اشتد ولا كرك في الميسرة والجمعة والى حاله والمفترد
عن الخبرين يفتن ان يكون الخوف ليس بشراخند في مسوفا نخر
الاسلام والمركب بالخوف عند بعض حصر العدو لا حقيقة الخوف فظهر
في فواصم وقوله ان اشتد الخوف صلوا ركبا ان انقطا اشتد ليس باب
مجلسه نهي **من عدوا وسبوق** من الوقف لا من الوقوف **الامام**
طابقه بالعدو وعلى طائفة **ركعة** واحدة لو كان **مسافر**
او كان في **الخوف** **ركعتين** في الرباط لو كان **مقيما** **ومض** **هذه**
الصائفة التي صلحت مع الامام **العدو** **وجات** تلك الطائفة التي
لم يرضل **صلى** الامام **بهم** اي بالطائفة الثانية **ما بين** اي ركعة
لو كانت **تأنيبا** **ركعتين** لو كان الامام **مقيما** والصلاة **رباعية** **وسلم**
الامام خلا للشافعي **وهو** اي الطائفة الثانية **الصغير** اي العدو
وجات الطائفة **الاولى** **واضحا** ما بين وهو ركعة ان كانت **تأنيبا** او ركعتين
ان كانت **رباعية** **بلا قرأة** لا بهم لا حقوف **وسلموا** اي الطائفة
الاولى **وهو** **وجات** الطائفة **الاخري** وهي الطائفة الثانية **وما بين**
منها وهو ركعة ان كانت **تأنيبا** او ركعتين ان كانت **رباعية** **فقرأة** لانهم
مسوقون وقال مالك صلى بالطائفة **الاولى** ركعة **ويستلزم** اي يسمر
الامام فاعلم بعد ما راجح راسه من السعد **تنتظر** هم اليه **مجيهم**
مصلح بهم **الركعة** **الاخري** **تنتظر** الامام **لتصل** الطائفة **الاولى** **الركعة**
الثانية **وتسلم** **وتدعه** اي العدو **وجات** الطائفة الثانية **تصلي** بهم **الركعة**
الثانية **تسلم** **ويقومون** **لعصا** **الركعة** **الاولى** **وبه** **اخذ** **الشافعي** **الا انه**
لا يصلح الامام **حتى** **تقضي** الطائفة الثانية **الركعة** **الاولى** **تسليم** **وتسلم**
وعلى الامام **في** **المنبر** **بالا** **وي** اي بالطائفة **الاولى** **ركعتين** **وبالتأنيب**

باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف
باب صلاة الخوف